



قرار وزير العدل

رقم 29 /م.م.ب/ 25 بتاريخ 28 مارس 2025

بإجراء مبارأة لتوظيف منتدين قضائيين من الدرجة الثانية (السلم 11)

وزير العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ لها للمقاومين؛

المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)؛

المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

قرار وزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط؛

قرار وزير العدل 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط؛

ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 365 بتاريخ 20/03/2025.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباراة لتوظيف 100 منتدبا قضائيا من الدرجة الثانية (السلم 11)، للقيام بمهام عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي:

مراكز إجراء الاختبار الكتابي	تاريخ إجراء الاختبار الكتابي	عدد المناصب	التخصص المطلوب وال مجالات المرتبطة به	الشهادة أو الدبلوم
طنجة، تطوان، الحسيمة، وجدة، الناظور، فاس، مكناس، تازة، الرباط، القنيطرة، الرشيدية، ورزازات، الدار البيضاء، سطات، الجديدة، مراكش، آسفي، بني ملال، خريبكة، أكادير، كلميم، العيون، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء	الأحد 22 يونيو 2025	45	العلوم الاقتصادية أو التدبيرية	- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا العمقة
		5	القانون العام (حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)	- أو شهادة ماجستير مسلمة من جامعة الأخوين بإفران - أو دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسهير
		50	القانون الخاص - أو الشريعة - أو الدراسات الإسلامية	- أو دبلوم المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات - أو ما يعادلهم

المادة 2:

تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3:

تفتح المباراة في وجه المرشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- الحاصلين على дипломات أو الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة وال مجالات المرتبطة بها، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصصات المطلوبة؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

المادة 4:

تم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح بمراكز واحد فقط وجوبا على التطبيقية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم 17 أبريل 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل في المباراة؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛
- يتبع على المرشحين إيداع ملف الترشيح إلكترونيا، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:
 - ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف؛
 - ✓ نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
 - ✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة ثبتت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛

- ✓ بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
 - ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
 - ✓ ترخيص نهائي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
 - يتغير على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسيرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسيرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
 - ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونياً دون إيداع الوثائق المطلوبة بالتطبيقية المعدة لهذا الغرض؛
 - يتغير على المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي الإدلاء يوم الاختبار الشفوي، تحت طائلة عدم اعتبار نجاحهم في الاختبار المذكور، بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق المشار إليها أعلاه؛
 - يتغير على المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف؛
 - إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد سيتم رفض طلب الترشيح والحدف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- المادة 5:**
- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المبارأة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق التطبيقية الخاصة بالمبارأة؛
 - سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.emploi.drh.justice.gov.ma و public.drh.justice.gov.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛
 - يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛
 - سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.
- المادة 6 :**
- تشتمل المبارأة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	1)- اختبار كتابي: سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختبارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمعرفة العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	2)- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها.

المادة 7 :

بعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعائهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.

المادة 8:

سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصاوص المسجل فعليا ب مختلف المصالح المركبة واللامركبة وبمختلف محاكم المملكة.

المادة 9:

ينشر هذا القرار بصحفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في: 28 مارس 2025

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي